

## ورقة سياسات حول

### الفجوات الحقوقية في سياسات المحاكم الكنسية وإجراءاتها في الضفة وغزة

#### الباحثة

أ. سكارلت بشارة<sup>1</sup>

#### مقدمة:

تعكف مؤسسة المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، التي تأسست في القدس العام 1998، على مراجعة مجموعة السياسات والإجراءات المعمول بها داخل المحاكم الكنسية استناداً إلى القوانين المعمول بها للأحوال الشخصية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتسعى من خلالها إلى الوقوف على الفجوات في الحقوق والإجراءات داخل المحاكم المتعلقة بالأحوال الشخصية في فلسطين، التي تشكل تحدياً لوصول النساء والشابات والفتيات إلى العدالة، خاصة في المواد المتعلقة بسن الزواج والولاية والطلاق والوصاية والحضانة والأموال المشتركة، من منطلق سعيها لتعزيز الحكم الصالح في فلسطين، من خلال تشجيع الحوار السياسي الداخلي حول الاتفاقات الدولية الخاصة بفلسطين. وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على قضايا سن الزواج والنفقة والميراث، التي تشكل أولوية للنساء ضمن المحاكم الكنسية، وعلى مقترحاتٍ بديلةٍ تضمن الحماية والعدالة للنساء في الضفة الغربية وقطاع غزة.

#### المنهجية:

تم اعتماد النهجين الحقوقي والنسوي في مراجعة وتحليل القوانين الكنسية في فلسطين والأحوال الشخصية للمحاكم الكنسية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولضماً القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واتفاقية سيداو، خاصة المادة (16) منها، التي وقّعت عليها دولة فلسطين من دون تحفظات، كما تم الاعتماد على الأدبيات الأكاديمية والمسوح والمواد المنشورة ذات العلاقة، إضافةً إلى إجراء مقابلاتٍ مع قضاةٍ ومحامين ومتخصصين في المحاكم الكنسية في الضفة وغزة.

<sup>1</sup> - قاضي لدى محكمة البداية للكنيسة الانجيلية اللوثرية في الاردن والاراضي المقدسة.

## مقدمة حول النتائج التي عرضها تقرير "مفتاح" بشأن القضاء الكنسي بشكل عام ومكثف

يتميز النظام القضائي الفلسطيني بتعدد الجهات القضائية، أو وجود أكثر من نظامٍ قضائيٍّ داخل الوحدة الجغرافية الفلسطينية، حيث يوجد القضاء النظامي، والقضاء الشرعي والديني والمحاكم الخاصة. وتتولى المحاكم الشرعية والدينية المسائل الشرعية والأحوال الشخصية وفقاً للقانون،<sup>2</sup> وجاء ذلك نتيجة خضوع فلسطين للدولة العثمانية قروناً عدة. تعاملت الدولة العثمانية بطريقةٍ مُغايرةٍ مع الكنائس المسيحية، حيث نظرت إلى المسيحيين كأقلياتٍ دينية، واعترفت لهم بنوعٍ من الاستقلالية في تنظيم شؤون رعاياهم في القضايا العائلية، ما يعني أنّ كل طائفةٍ مُعترفٍ بها لها شعائرها وطقوسها الدينية الخاصة وقانونها الذي يُطبَّق على أعضاء تلك الطائفة. وبقي كذلك حتى خضعت الضفة للإدارة الأردنية، وتم تطبيق قانون مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين. وتضمن القانون إعطاء الطوائف المسيحية المُعترف بها صلاحية تشكيل مجالس طوائف (محاكم) للنظر في مسائل الأحوال الشخصية؛ المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والإعالة والوصاية والميراث.<sup>3</sup>

تعدّ الطوائف المُعترف بها في فلسطين ثلاث عشرة طائفة (الضفة وغزة)، هي: طائفة الروم الأرثوذكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وطائفة الأرمن الغريغوريين، وطائفة الكاثوليك- اللاتين، والطائفة المارونية، وطائفة السريان الأرثوذكس، والطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، والطائفة الإنجيلية اللوثرية، وطائفة الأدينتست السبتيين وطائفة السريان الكاثوليك، وطائفة الكلدانيين الكاثوليك،<sup>4</sup> إضافة إلى الطائفة المعمدانية وطائفة الأقباط.<sup>5</sup>

يُجيز القانون الكنسي للأسقف في الطائفة ممارسة سلطته القضائية بنفسه أو بواسطة آخرين، وهذا يعني أن الطوائف المُعترف بها في فلسطين سلطتها الدينية العليا "الأسقف"، وهو القاضي بحكم القانون الكنسي، ويمكن للأسقف المعنّي أن يُفوض جهةً تتوب عنه في ممارسة هذا الاختصاص الأصلي إذا اقتضت الحاجة.<sup>6</sup> لكل طائفةٍ محكمتها الخاصة التي تنتظر في النزاعات القائمة بين أفراد الطائفة. ويتم التقاضي في المحاكم الكنسية على درجتين: بداية واستئناف، ولدى طائفة اللاتين على ثلاث درجات. الكنائس المسيحية الثلاث عشرة المُعترف بها تتجاوز حدود الدول القائمة حالياً، فولاية المحاكم الكنسية لكل طائفةٍ تمتد إلى خارج المناطق الفلسطينية أيضاً، فسلطة بطريرك القدس للاتين -وهو لقبياً طاقاً

<sup>2</sup> المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

<sup>3</sup> قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938، الذي تم تطبيقه على الضفة الغربية بموجب القانون رقم 9 لسنة 1958.

<sup>4</sup> - دودين وخليل، ورقة حول اختصاص المحاكم الدينية المسيحية فيما يخص قضايا الأطفال، مقدمة في الاجتماع الخامس للجنة المصغرة في وزارة التخطيط الفلسطينية، رام الله (2006).

<sup>5</sup> - مقابلة مع المحامية هناء ترزي بتاريخ 2020/6/23 محامية متخصصة بالقضايا الكنسية لعدة سنوات في غزة.

<sup>6</sup> - القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، كانون الأول 2012.

على أسقف كنيسة القدس، وهو يترأس بطريركية القدس لللاتين على سبيل المثال- تمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وفلسطين التاريخية 1948، والأردن وقبرص. أما سلطة بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية في القدس، فتمتد إلى فلسطين والأردن وداخل الخط الأخضر. ومطران الكنيسة الأسقفية الإنجيلية تمتد ولايته لتصل إلى فلسطين والأردن وفلسطين التاريخية 1948 وسوريا ولبنان. وبالنسبة لطائفة اللاتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فإن محكمة البداية والاستئناف مقرها القدس.<sup>7</sup> والطائفة الإنجيلية اللوثرية تمتد سلطة المطران فيها إلى الأردن والأراضي المقدسة، بما فيها القدس الشرقية، ولديها محاكم كنسية على درجتين بدايةً واستئنافاً.<sup>8</sup> نصّ قانون المجالس الطائفية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية على أن تكون هناك محاكم بداية في القدس وعمّان، ومحكمة استئناف في القدس أو في أي مكانٍ آخر حسب الحاجة. أما بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسية، فهناك محكمة بداية واستئناف لطائفة الروم الأرثوذكس في القدس، ومحكمة بداية في غزة. ويكون الاستئناف على قراراتها في محكمة استئناف القدس، وكذلك الأمر بالنسبة للطوائف الأرثوذكسية الأخرى المعترف بها في فلسطين. أما بطريركية الروم الكاثوليك، فمركزها سوريا، وهناك نائب بطريركي في القدس للأرض الفلسطينية المحتلة.<sup>9</sup>

ولكل طائفة مسيحية من الطوائف المذكورة أعلاه قوانينها وأحكامها المتعلقة بالزواج، فالطائفة الكاثوليكية الغربية، المعروفة أيضاً بطائفة اللاتين، تحكمها مجلة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية الصادر عام 1983، وقانون الأحوال الشخصية في البطريركية الأورشليمية لسنة 1954. وتستند الطوائف الكاثوليكية الشرقية إلى مجموعة قوانين الكنائس الشرقية لسنة 1990، وتختص بست طوائف وهي (الطائفة المارونية، طائفة الروم الكاثوليك الملكية، طائفة السريان الكاثوليك، طائفة الأرمن الكاثوليك، الطائفة الكلدانية). ولديها أيضاً نظام سر الزواج الصادر بتاريخ 22 شباط لسنة 1949. أما طائفة الروم الأرثوذكس، فإنها تطبق قانون العائلة لسنة 1901. وتطبق طائفة السريان الأرثوذكس قانون الأحوال لسنة 2000. وفيما يتعلق بالطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، فإنها تطبق قانون الأحوال الشخصية لسنة 1954.<sup>10</sup> أما بشأن الطائفة الإنجيلية اللوثرية، فتطبق قانون الأحوال الشخصية لعام 2015.

7- زهران، خديجة. 2019. تقرير حول الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح".

8 قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.

9- زهران، خديجة. 2019. مرجع سابق.

10- المقفلي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. جامعة بيرزيت. <http://muqtafi.birzeit.edu/Christian.aspx?mid=0>.

تُعدّ قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية من أكثر القوانين تمييزاً ضد النساء، إذ تتركس السلطة الهرمية السلطوية برئاسة الرجل داخل الأسرة، بحجة الحفاظ على تماسك الأسرة ونقص أهلية المرأة، خاصةً في قضايا الزواج والأموال المشتركة والحضانة والنفقة والميراث. كما أن تعدد تلك القوانين حسب الطائفة تترتب عليه حقوق والتزامات مختلفة، ما يخلق خلخلةً في مبدأ المساواة بموجب مبدأ المواطنة الذي يشكل الهوية الجمعية للمواطنين.<sup>11</sup> سنطرح ثلاث قضايا تشكل أولويةً للوصول للنساء المسيحيات إلى العدالة في قوانين الأحوال الشخصية وإجراءات المحاكم الكنسية في فلسطين، وهي: سن الزواج والنفقة والميراث.

## سن الزواج:

يعتبر عقد الزواج لدى معظم الطوائف المسيحية سراً مقدساً، وهو اتحاد الرجل بالمرأة ومشاظرتها العيش في السراء والضراء ومشاركتها في جميع الحقوق الإلهية والبشرية،<sup>12</sup> ويهدف الزواج إلى خير الزوجين وإنجاب البنين وتربيتهم، ويكون صحيحاً عندما يكون بين معمدتين، وله ميزتان، هما: الوحدة وعدم الانحلال،<sup>13</sup> ويجري الزواج أمام الكنيسة وبإشرافها.<sup>14</sup>

ومن شروط عقد الزواج أهلية المتعاقدين، إذ أباحت الطوائف المسيحية زواج القاصرين، ومنها الطائفة الأرثوذكسية، وطائفة السريان الأرثوذكس،<sup>15</sup> وذلك أن سن الزواج للشباب أربعة عشر عاماً، وللقاتاة اثنتا عشر عاماً،<sup>16</sup> أما الطائفة الإنجيلية الأسقفية، فاشتراطت الزواج بعلم يُّتم الشاب سن الثامنة عشرة والقاتاة سن السادسة عشرة،<sup>17</sup> ولا تجيز الطوائف الكاثوليكية الزواج ما لم يكن الزوج قد بلغ السادسة عشرة من عمره والمرأة الرابعة عشرة،<sup>18</sup> وقد سمح القانون لهيئة الأساقفة ومنحها الصلاحية في أن تُحدد سناً أكبر للزواج، وذلك لأن القانون الكاثوليكي يوضِّعُ طبقاً في أنحاء العالم كافة، وقد حددت هذه الصلاحية لمراعاة ظروف وعادات كل منطقة،<sup>19</sup> واعتبرت الكنيسة الكاثوليكية أن كل من

11- زهران، خديجة. 2019. تقرير حول الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح".

12-المادة (29) من قانون العائلة البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس.

13-المادة (1055 و 1056) من مجلة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية اللاتينية.

14-المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية.

15- انظر قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 2000، المادة (4)

16-انظر قانون العائلة البيزنطي للكنيسة الأرثوذكسية، (المادة 30).

17- قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 (المادة 21).

18- انظر مجموعة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية (المادة 1083) والمادة (800) من مجموعة الكنائس الشرقية.

19-حديات، المحامي الدكتور ألفريد، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أتمّ الثامنة عشر من عمره يُعدّ بالغاً، أما من دون ذلك فيُعدّ قاصراً، ويخضع في ممارسة حقوقه لسلطة والديه أو الأوصياء عليه.<sup>20</sup>

ونلاحظ مما سبق أنّ قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بسن الخطوبة والزواج تتضمن تمييزاً صارخاً لحقوق المرأة والفتيات، وتشجع على الزواج المبكر، كما أنها تخرق القانون الأساسي،<sup>21</sup> وقانون الطفل الفلسطيني الذي اعتبر سن الرشد 18 عاماً،<sup>22</sup> وتتناقض مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>23</sup> وعلى الرغم من قلة وجود زيجاتٍ لفتياتٍ أقل من 18 عاماً لدى الطوائف المسيحية، يتوجب تعديل نصوص القانون، بحيث يتم رفع سن الزواج إلى 18 سنة، لأنّ زواج الطفلة الأقل من سن 18 عاماً يحرّمها من الحماية والرعاية والشعور بالأمان، ويؤثر سلباً على صحتها، كما قد يكون أكثر الأمور ظلماً للفتاة، لأنّ يحرّمها من فرصة التعليم الذي يُنمي قدراتها وإمكانياتها.<sup>24</sup> وقد أشارت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها على التقرير الأول لدولة فلسطين إلى أنه ما زال هناك استمرار زواج الأطفال بسبب وجود قوانين عدة في الدولة الطرف تتباين أحكامها المتعلقة بتحديد السن القانونية الدنيا للزواج،<sup>25</sup> وأشارت اللجنة إلى أنّ على الدول الأطراف الالتزام بتحديد السن الدنيا للزواج بـ18 عاماً، وأوصت لجنة سيداو بوضع مبرراتٍ ضيقة وصارمة للسماح باستثناءاتٍ للسن الدنيا للزواج.<sup>26</sup> ويمكن للطوائف العمل على مراجعة قوانينها، ورفع سن الزواج، كما فعلت الكنيسة الإنجيلية اللوثرية بالأردن والأراضي المقدسة، إذ حددت سن الزواج بـ18 عاماً للرجل والمرأة.<sup>27</sup>

### الولاية في الزواج:

تعدّ الولاية انتهاكاً لحقوق المرأة وانتقاصاً لأهليتها، وهي تعني الإبقاء على النظرة الدونية للمرأة، كما تعدّ خرقاً للقانون الأساسي الفلسطيني ول مبدأ المساواة،<sup>28</sup> ويشترط بعقد الزواج لدى الطائفة الأرثوذكسية رضاء العروسين المطلق والصريح، وإذا كانا تحت الولاية فرضاً أولياًهما أيضاً والمرأة وليّة أمرها

20- المادة (98) البند الثاني من مجلة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية، ومادة (97) البند الأول

21- المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

22- المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

23- الفقه (ج) من المادة (16) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي نصت على أنه "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج".

24- تزويج الطفلات.. الأسباب والآثار، مركز شؤون المرأة- غزة. فلسطين 2014.

25- ملاحظات لجنة سيداو على التقرير الأول لدولة فلسطين. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين.

26- العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون - 2019.

27- المادة (13) (1) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة، التي تنص على أنه "ينعقد الزواج بين رجل وامرأة بلغا سن الرشد، وهو الثامنة عشرة من العمر".

28- رؤية استراتيجية لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2018.

الصغيرة، أي المالكة زمام أمورها التي لم تُتم الخامسة والعشرين من عمرها، تحتاج لرضا أبيها أيضاً عند عقد الزواج الثاني، وإذا لم يكن لها أب فرضاً أمها، وإذا لم تكن لها أم فرضاً أقاربها، وإذا لم يكن لها أقارب فرضاً الأراكنة (الرؤساء)،<sup>29</sup> أما الطائفة الكاثوليكية، فأكدت في مجلة الحق القانوني أنه حتى ينعقد الزواج بشكل صحيح، لا يكفي رضا القاصر فقط على الزواج، بل لا بد من موافقة ولي أمره، حيث اشترط القانون عدم زواج القاصرين من دون موافقة والديهم الصوابية، أي المستندة إلى سبب مشروع وعادل،<sup>30</sup> والقاصر التي تتزوج بلفقة وليها تنتقل الوصاية إلى زوجها،<sup>31</sup> وبذلك تتناقض المواد السابقة المتعلقة بالولاية في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية مع اتفاقية سيداو المادة (16)، التي أكدت أنه يجب أن تتضمن التشريعات مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وأن يكون للمرأة حقها في اختيار زوجها، وأن يكون برضاها الكامل الحر، وعلى الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لإزالة التمييز في الحقوق في التشريعات أو القوانين، خاصة المتعلقة بأمور الزواج.

### النفقة والإعالة

الإعالة هي ما يُفرض على أحد الزوجين من الإنفاق على الآخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، وتشمل ما يُفرض للأولاد على الوالدين أو ما يُفرض على الآباء للأبناء من النفقة، والشخص الجبرر بموجب القانون على القيام بالإعالة هو الزوج، ويلتزم بإعالة زوجته وأولاده، والزوجة بصورة استثنائية إذا كانت غنية،<sup>32</sup> ومدة الإعالة ومقدارها تقدرهما المحكمة بحسب ما تراه مناسباً، وأعيه بذلك ظروف المتنازعين وأحوالهم،<sup>33</sup> وهي قابلة للتغيير حسب الظروف.<sup>34</sup> والنفقة هي واجب الزوج، إذ يتوجب عليه الإنفاق على زوجته، وتشمل: الطعام والملبس والطبابة والإقامة، وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشةً كريمةً ولانفقة،<sup>35</sup> ولدى الطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى لو كانت غنية وغير محتاجة، وقد استثنى القانون وجوب النفقة على الزوج إذا كملت الزوجة موسرةً والزوج معسراً وعاجزاً عن الكسب، فتكون النفقة على الزوجة، ولا تستحق الزوجة الناشز نفقة، وعبر قانون العائلة البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس فإن الشخص الجبرر بحكم القانون على الإعالة والإنفاق هو الزوج بالنسبة لزوجته، والأب بالنسبة لأولاده، والمحكمة الكنسية هي التي تقرر مقدار النفقة ومدتها

<sup>29</sup>- المواد (30-33) من قانون العائلة البيزنطي للطائفة الأرثوذكسية.

<sup>30</sup>-المادة (1071) من مجلة الحق القانوني لطائفة اللاتين، والمادة (789) من مجموعة قوانين الطوائف الكاثوليكية الشرقية.

<sup>31</sup>-المادة (709) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية الأسقفية لسنة 1954.

<sup>32</sup>-المادتان (238) و(239) من قانون العائلة البيزنطي

<sup>33</sup>- المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954.

<sup>34</sup>-المادة (240) من قانون العائلة البيزنطي.

<sup>35</sup>- المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954.

حسب قدرة الشخص المتوجبة عليه،<sup>36</sup> ولدى الطوائف المسيحية كافة، يسقط حق الزوجة في النفقة في حال اعتبارها "ناشزاً"، أي في حال خروجها من المنزل الزوجي من دون عذر شرعي، وفي حال كانت هي سبب انتهاء الزواج.

وتصطدم النساء المسيحيات المنتميات إلى مختلف الطوائف المسيحية بعقبات كثيرة تعيق وصولهن إلى العدالة، من خلال الإجراءات والممارسات في تلك المحاكم في حال قررن التوجه إليها للمطالبة بحقوقهن في النفقة أو نفقة أطفالهن، ومن ضمن تلك العقبات:

**(أ) رسوم التقاضي:** أوجبت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية دفع رسوم الدعوى للسير بالإجراءات، وتختلف الرسوم من محكمة كنسية إلى أخرى، فهي غير موحدة لجميع المحاكم الكنسية،<sup>37</sup> وتؤكد بنوره أن من أكثر المعوقات التي تواجه النساء وتعيق وصولهن للعدالة أمام المحاكم الكنسية تكاليف التقاضي، إذ تعدّ رسوم باهظة، وتتراوح بين مئة وخمسين ديناراً أردنياً وسبعمئة ديناراً أُرلني بعض المحاكم الكنسية، مثل الكنيسة الأرثوذكسية، إضافةً إلى أنه يتوجب عليهن دفع أتعاب المحامين المكلفين بتمثيلهن بالمحكمة، ما يؤدي إلى تردد النساء في كثير من الأحيان في اللجوء إلى القضاء الكنسي، أو يضطر بعضهن للاستدانة من الأقارب لعدم قدرتهن على دفع الرسوم وأتعاب المحامين،<sup>38</sup> كما لا تتوافر في المحاكم الكنسية، بشكل عام، تعليمات مكتوبة ومنشورة بخصوص إجراءات تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها.<sup>39</sup>

**(ب) مدة التقاضي في المحاكم الكنسية وإجراءاته:** تعدّ مدة التقاضي وإجراءاته من التحديات التي تواجه النساء في المحاكم الكنسية، ولنبداً بمدة التقاضي التي تختلف من محكمة كنسية إلى أخرى، تبعاً للإجراءات، وعلى سبيل المثال فإن دعوى النفقة يمكن أن يتم السير فيها بشكل مستعجل، كما هي الحال لدى بعض الطوائف، ومنها طائفتا اللاتين والأسقفية، إذ يصدر قرار نفقة مؤقت خلال شهر أو شهرين من تسجيل الدعوى، وبعد تبليغ الأطراف، ويمكن أن تكون مدة التقاضي طويلة قد تصل لغاية سنة أو أكثر، كما هو لدى المحكمة الأرثوذكسية حيث يتم تعيين الجلسات بشكل متباعد كل أربعة أشهر.<sup>40</sup>

<sup>36</sup>- قانون العائلة البيزنطي للطائفة الأرثوذكسية.

<sup>37</sup> كيان. الرسوم في المحاكم الكنسية لطوائف الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك واللاتين في إسرائيل، 2017.

<sup>38</sup>- مقابلة مع المحامية سلوى بنورة بتاريخ 2020/4/25، محامية متخصصة بالقضايا الكنسية لأكثر من عشرين عاماً.

<sup>39</sup>- كيان. الرسوم في المحاكم الكنسية لطوائف الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك واللاتين في إسرائيل، 2017.

<sup>40</sup>- مقابلة مع المحامي ألفرد روك بتاريخ 2020/6/24، محام متخصص في القضايا الكنسية لعدة سنوات.

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى تختلف إجراءات التبليغ من محكمةٍ إلى أُخرى، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية أو لأصول المحاكمات لكل طائفة، فعلى سبيل المثال تفرض المحكمة الكنسية الأرثوذكسية على النساء ووكلائهن المحامين تبليغ الزوج المدعى عليه بلائحة الدعوى، وهو من الصعب في بعض الأحيان على النساء القيام بالتبليغ، كون الأزواج يسكنون في مناطق الداخل أو مناطق (ج) خارج السيطرة الفلسطينية.<sup>41</sup> أما في غزة، فإجراءات السير في دعوى النفقة طويلة، خاصة أمام المحكمة الكنسية للطائفة الأرثوذكسية، حيث في معظم الأحيان يتم تأجيل الجلسات وتأخير إصدار حكم بهدف تحقيق مصالحة بين الزوجين وإنهاء الخلافات الأسرية بشكلٍ وديّ،<sup>42</sup> ولا يتم الحكم بالنفقة للزوجة العاملة، وإذا ادعى الزوج الفقر، فلا تفرض المحكمة الأرثوذكسية نفقةً عليه، والمعيار الذي تتبعه الكنيسة لتحديد الفقر غير واضح، ويتم التعامل مع كل حالة على حدة، فعلى سبيل المثال تعتبر الكنيسة من الفقراء موظفي السلطة الذين يتقاضون 70% من رواتبهم الأصلية.<sup>43</sup>

**(ج) هيئة المحكمة وضعف تمثيل المرأة فيها:** لقضاة المحكمة دورٌ مهمٌ في المحاكم الكنسية، إذ يُمكنهم تكريس العدالة والمساواة في تطبيق القوانين وتفهم قضايا النساء وحقوقهن والتعامل مع أطراف النزاع بشكلٍ غير متحيز، كما أن زيادة عدد النساء على مقعد القضاء تعزز تحقيق العدالة بين الجنسين، وتسهم في إنشاء مؤسسات قضائية قوية ومستقلة، كما تحسّن عملية اتخاذ القرارات بشكلٍ عام، وفيما يتعلق بالحالات التي تؤثر على المرأة بشكلٍ خاص،<sup>44</sup> إلا أن الواقع مختلفٌ تماماً في المحاكم الكنسية، فمعظم قضاة المحاكم الكنسية للطوائف المسيحية رجال دين ذكور، ولدى بعض الطوائف، كالتائفتين الإنجيلية والأسقفية والإنجيلية اللوثرية، يتم تعيين بعض القضاة العلمانيين في هيئة المحكمة، وتجد في كثيرٍ من الأحيان صعوبةً في إيصال وجهة نظر النساء، نتيجةً لضعف تفهم القضاة لقضايا النساء وحقوقهن، وسيطرة الأجواء الذكورية على المحاكم الكنسية بشكلٍ عام، وضعف تمثيل النساء كقاضيات بالمحاكم الكنسية، ما يجعل النساء المتوجهات للمحاكم الكنسية يشعرن بالرهبة والخجل وعدم الراحة، إضافةً إلى أن بعض قضاة المحاكم الكنسية، كالمحكمة الكنسية للطائفة الأرثوذكسية، لا يتكلمون اللغة العربية باستثناء رئيس محكمة البداية، مما يُصعب

<sup>41</sup>- مقابلة مع المحامية سلوى بنورة بتاريخ 2020/4/25، محامية متخصصة بالقضايا الكنسية لأكثر من عشرين عاماً.

<sup>42</sup>- مقابلة مع المحامية هناء ترزي بتاريخ 2020/6/23 محامية متخصصة في القضايا الكنسية في قطاع غزة.

<sup>43</sup>- مقابلة مع زينب الغنيمي، مديرة مركز الأبحاث للاستشارات القانونية والاجتماعية والحماية للمرأة- غزة بتاريخ 2020/8/13.

<sup>44</sup>- اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرأة في السلك القضائي.. خطوة باتجاه تحقيق العدالة بين الجنسين، بيروت

2018.

على النساء توصيل وجهة نظرهن ومعاناتهن.<sup>45</sup> أما في غزة، فالفجوة أكبر، حيث إن بعض قضاة المحكمة الكنسية الأرثوذكسية غير متخصصين بالقانون، يقومون بلوم النساء وتحميلهن مسؤولية أي خلاف ينشأ بينهما وبين أزواجهن، ما يجعل المحكمة الكنسية بيئةً غير مريحة للنساء، وتعيق وصولهن إلى العدالة لتحصيل حقوقهن، فكثيراً ما يلجأ القضاة إلى محاولة حل الخلافات بين الأزواج بشكلٍ ودي، ولو كان ذلك على حساب مصلحة الزوجة وأطفالها وحياتهم، وكانت تتعرض للعنف منه، كما يتم إهمال عدد كبير من الطلبات والدعاوى، ولا يتم اتخاذ أي إجراءات فيها، إضافة إلى أن محكمة الاستئناف مقرها القدس، ولا توجد في غزة محكمة استئناف، ملياً طيل مدة التقاضي،<sup>46</sup> أما بالنسبة للكنيسة اللاتينية في غزة، فلا توجد محكمة، وبالتالي في حال وجود قضايا أو خلافات فإنه يتم الاستماع إلى الأطراف من قبل أسقف الرعية، ويتم إرسال الملفات إلى القدس لدراستها وإصدار القرار المناسب فيها.<sup>47</sup>

وتشير أدلة عالمية إلى أن الجهات الفاعلة في المنظومة القانونية في المنطقة العربية، ومنها القضاة، أكدت أن لزيادة مشاركة المرأة في المؤسسات القضائية آثاراً إيجابية عديدة، منها مقارنة القضايا بشكلٍ أكثر مراعاةً للفوارق بين الجنسين، وتعزيز فهم دور القضاء في حماية المرأة من العنف، وإنشاعة جوٍّ أكثر وداً في قاعة المحكمة ويشجع المرأة على الإدلاء بشهادتها.<sup>48</sup> وأشار هنا إلى تجربة الطائفة الإنجيلية اللوثرية الرائدة والأولى، التي أسهمت في تغيير الثقافة الذكورية النمطية السائدة في المحاكم الكنسية بشكلٍ عام، من خلال تعيين قاضية (امرأة) لدى محكمة البداية منذ عام 2015، وهي أول قاضية امرأة في المحاكم الكنسية في الشرق الأوسط،<sup>49</sup> التي كان لها تأثير إيجابي في تطبيق إجراءات أكثر عدالةً ومساواة، من خلال فهم قضايا النساء وحقوقهن، وتلمس احتياجاتهن، وتوفير بيئةٍ مريحة لهن في قاعة المحكمة.

**(د) صعوبة إنفاذ حكم الإعالة أو النفقة:** أما أكبر معيق يواجه النساء، فهو إجراءات تنفيذ قرار الإعالة أو النفقة، فنتم من خلال دائرة التنفيذ في المحاكم النظامية، التي تحتاج في بعض الأحيان إلى ثمانية أشهر، والمرأة خلالها لا يوجد لديها أي مصدر دخل، وإذا تم تبليغ الزوج، ولم يدفع أو يلتزم، فيحق لها إصدار أمر حبس بحقه، إلا أن معظم النساء المسيحيات لا تلجأ لذلك خوفاً من

45- مقابلة مع المحامي ألفرد روك بتاريخ 2020/6/24، محامٍ متخصص في القضايا الكنسية لعدة سنوات.

46- مقابلة مع زينب الغنيمي، مديرة مركز الأبحاث للاستشارات القانونية والاجتماعية والحماية للمرأة- غزة بتاريخ 2020/8/13.

47- مقابلة مع المحامية هناء ترزي بتاريخ 2020/6/23، محامية متخصصة في القضايا الكنسية في قطاع غزة.

48- المرأة في القضاء في الدول العربية.. إزالة العقبات وزيادة المشاركة، الأمم المتحدة 2019.

49- مرسوم رئاسي، قرار رقم (105) لسنة 2014 بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية والابتدائية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.

الضغوطات العائلية، ولوم المجتمع لها بأنها المسؤولة عن حبس زوجها ، كما أن هذا الإجراء قد يسبب قطيعةً دائمةً بين الزوجة وزوجها، ويؤدي إلى الطلاق أو الانفصال.<sup>50</sup> كما أن النساء المسيحيات نادراً ما يلجأن إلى صندوق النفقة الفلسطيني لتحصيل النفقة أو الإعالة لجهلنّ بخدمات الصندوق الفلسطيني للنفقة، وضعف معرفة المحامين والمحاميات بخدمات الصندوق.<sup>51</sup>

**هـ) النقص في المعرفة القانونية للنساء:** شكل النقص في المعرفة والتمكين القانوني عائقاً يعترض المرأة في سعيها إلى التماس العدالة، فالمعلومات القانونية (الحقوق والواجبات) المتعلقة بالإجراءات القانونية غالباً ما تكون معقدة، ويصعب الوصول إليها،<sup>52</sup> ويعتبر جهلٌ كثيرٌ من الفتيات والنساء المسيحيات بقوانين وإجراءات المحاكم الكنسية معيقاً ويؤثر سلباً على حقهن في الوصول إلى العدالة، وذلك ناتج عن ضعف نشر القوانين والإجراءات لكافة القوانين الكنسية المتعلقة بالطوائف المسيحية في الضفة وغزة، وصعوبة الوصول إلى المعلومات حول لوائح الرسوم المتعلقة بالقضايا والطلبات القانونية وآليات الإعفاء منها، إضافةً إلى عدم نشر الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الكنسية، وعدم توفر منشورات ونشرات توضيحية للمصطلحات القانونية وإجراءات المحاكم.<sup>53</sup> وهذا يتعارض مع أبسط حقوق المرأة في الوصول إلى العدالة، ويخرق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز التي أوجبت اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.<sup>54</sup>

## **الميراث:**

التركة هي كل ما يُخلفه الإنسان بعد وفاته من أموالٍ منقولةٍ وغير منقولة، بما في ذلك الحقوق التي له، والتركة تورث على الورثة، أما الإرث فهو حق كل إنسانٍ في تركة آخر بحكم الشرع والقانون، ويسمى صاحب الحق وارثاً.<sup>55</sup> وفيما يتعلق بالميراث للمسيحيين يوجد تشرُّمٌ في القوانين المطبقة، إذ تطبق عدة

<sup>50</sup>- مقابلة مع المحامي ألفرد روك بتاريخ 2020/6/24، محامٍ متخصص في القضايا الكنسية لعدة سنوات.

<sup>51</sup>- مقابلة مع المحامية سلوى بنورة بتاريخ 2020/4/25، محامية متخصصة بالقضايا الكنسية لأكثر من عشرين عاماً.

<sup>52</sup>- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير حول وضع المرأة العربية: التماس النساء والفتيات للعدالة من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها. 2015.

<https://www.unescwa.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D8-2015>

<sup>53</sup>- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، متابعة الإجراءات في المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي. إعداد منال الجعبة.

<sup>54</sup>- المادة (2) بند (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>55</sup>- ديات. الفريد. الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن. الطبعة الاولى. 1985.

قوانين من الحُقب العثمانية والأردنية والمصرية، وفي أحيانٍ تتنازع فيما بينها، فقانون الوراثة العثماني عُطى صلاحيةً واختصاصاً لمحاكم الطوائف الدينية بمسائل التركات، ثم جاء قانون مجالس الطوائف لغير المسلمين في فترة الحكم الأردني وألزم مجالس الطوائف الدينية بتوزيع الأموال غير المنقولة بموجب أحكام القوانين الأردنية المطبقة على المسلمين، وبالتالي يطبق المسيحيون أحكام الإرث وفق الشريعة الإسلامية السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة.<sup>56</sup> وقد أشارت بعض قوانين الأحوال الشخصية للطوائف إلى أن أحكام الميراث تخضع للقانون المدني،<sup>57</sup> خاصةً التي تتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (سيداو) التي أوجبت على الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية.<sup>58</sup>

وبالرغم من أن للنساء الحق قانوناً في الميراث بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه من حيث الممارسة تُمنع النساء من ممارسة هذا الحق بسبب القوانين العرفية والتقاليد الاجتماعية،<sup>59</sup> ويتعرضن للضغط من الأقارب الذكور للتنازل عن حقوقهن في الميراث لصالح الوارثين الذكور،<sup>60</sup> إذ إن التمييز بين الذكور والإناث في الميراث يتجاوز حدود الشريعة أو القانون ليصل إلى حد حرمان الأنثى من الميراث بدافع عاداتٍ شعبيةٍ وثقافية، تنتهي بتعويض المرأة بشكلٍ رمزيٍّ مقابل تنازلها "الحر" عن حصتها في الميراث لإخوتها. أما النساء اللواتي يرفضن ذلك، فيصبحن منبوذاتٍ عادة.<sup>61</sup> كما تواجه المرأة مُعيقاتٍ قضائيةً وإجرائيةً تتمثل في طول إجراءات المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث، وغالبية معاملات التنازل تتم من قبل الإناث الوارثات لصالح الذكور الوارثين لعدم إدراكهن نتائجها أو لعدم

<sup>56</sup> - المادة (5) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938، وقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958 الساري في الضفة الغربية، وقانون رقم (1) لسنة 1965 بشأن تطبيق أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية على الأراضي الأميرية كافة الساري في غزة. والمادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 في الضفة الغربية، والمادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965 في قطاع غزة.

<sup>57</sup> - تشير المادة (210) من قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية إلى أن ميراث العالميين من الطوائف الكاثوليكية تخضع أحكامهم وتقرير أنصبتهم للقوانين المدنية، حيث إن الأشخاص الطبيعيين هم الأفراد، بعضهم إكليريكيون، وبعضهم عالميون، ويتميز الإكليريكيون عن العالميين بسر درجة الكهنوت والرهان بالندور والمنتمين إلى جمعية إكليريكية بالقسم، وفقاً للمادتين (5) و(6) من القانون نفسه).

<sup>58</sup> - المادة (13) فقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

<sup>59</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون. تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية. تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

<sup>60</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فلسطين، عدالة النوع الاجتماعي والقانون (2018).

<sup>61</sup> - دودين وخليل. ورقة حول اختصاص المحاكم الدينية المسيحية فيما يخص قضايا الاطفال، مقدمة في الاجتماع الخامس للجنة المصغرة في وزارة التخطيط الفلسطينية. رام الله (2006).

علمهن بمفهوم التخارج ومعناه.<sup>62</sup> وأكد دياب أن ذلك يقتضي استهداف النساء والفتيات في برامج توعية وتنشيط لتوعيتهن بحقوقهن.<sup>63</sup>

وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على تقرير دولة فلسطين المقدم لها بأنه: يجب أن تقوم دولة فلسطين باستعراض جميع قوانين الأحوال الشخصية، بهدف إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي تميز ضد النساء والفتيات، لا سيما تلك الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والأهلية القانونية للمرأة.<sup>64</sup>

واستطاعت الطائفة الإنجيلية اللوثرية، منذ العام 2015، توزيع الإرث بالتساوي بين الذكور والإناث في الأموال المنقولة وغير المنقولة،<sup>65</sup> وحسب رأي كقاضية في المحكمة البدائية الكنسية الإنجيلية اللوثرية، فقد رأيت ارتياحاً لدى النساء، وشعوراً بالعدل والإنصاف لحصولهن على ميراثٍ متساوٍ، وبالنسبة للتخارج فإن المحكمة الكنسية اللوثرية ومن خلال القضاة تتأكد من حضور الوارثين إلى المحكمة، وسؤال النساء فيما إذا حصلن على حقوقهن بالكامل من دون ضغطٍ أو إكراه قبل إتمام عملية التخارج والمصادقة عليها.

وفي خطوة هي الأولى من نوعها منذ صدور أول قانون للأحوال الشخصية في العهدين البيزنطي والعثماني، شرعت الطوائف المسيحية في الأردن بإجراء تعديلاتٍ جذرية على القانون بغية تحديثه ومعالجة الثغرات التي تتعارض مع مصلحة الأسرة، وستطال التعديلات -التي تعكف لجان متخصصة من كهنة ومحامين وحقوقيين على مراجعتها- بشكلٍ خاصٍ قضايا الإرث والحضانة والمشاهدة والنفقة وسن الزواج، إذ يتجه العمل نحو المساواة بالإرث بين الرجل والمرأة، وفي الوقت نفسه بدأت بطيركية اللاتين مراجعة قانون الأحوال الشخصية، ووضع مسودة برزت فيها المساواة بين الجنسين في الإرث.<sup>66</sup>

<sup>62</sup>- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرأة الفلسطينية والميراث. 2014.

<sup>63</sup> -مقابلة مع القاضي فادي دياب بتاريخ 2020/7/8 قاضي محكمة البداية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية.

<sup>64</sup> - اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الولي لدولة فلسطين. تموز 2018

CEDAW/ C/PSE/CO/1

<sup>65</sup>- انظر المادة (173) البند الثاني من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية، التي تنص على أنه "يحصل جميع أبناء المورث ذكوراً وإناثاً على الإرث بالتساوي".

<sup>66</sup>- تعديلات جذرية لقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين - صحيفة الرأي <http://alrai.com/article/10477368>

## سياسات وإجراءات تشكل رافعةً قانونيةً لدعم وصول النساء للعدالة

يتبين لنا من خلال الورقة أن قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين قوانين تتضمن تمييزاً ضد المرأة وحقوقها، وتخرق بشكل واضح وصريح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتتناقض مع القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني.

وعليه، وفي ظل التشرذم الموجود في القوانين والأنظمة المطبقة في فلسطين من حُقب تاريخية متعددة، وفي ظل الانقسام ومواجهة الدولة الفلسطينية للاحتلال الجاثم على أرضنا، فإن الورقة تتبنى التيار الإصلاحية الأول الذي توصل إليه تقرير (فجوات النوع الاجتماعي في السياسات والإجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية والكنسية) الذي أعدته الأستاذة خديجة زهران لصالح مؤسسة "مفتاح"، ويدعو إلى تعديل منظومة قوانين الأحوال الشخصية وإصلاحها، وتحسين إجراءات التقاضي، وتشجيع المؤسسات الدينية، خاصةً المسيحية، على تبني مبدأ المساواة بين الجنسين في قوانينها كتجربة الكنيسة الإنجيلية اللوثرية التي أصدرت قانوناً للأحوال الشخصية عام 2015 استند إلى المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل أثناء الزواج وبعده. وعليه، وبناءً على عقد جلسة مركزية مع ذوي الاختصاص من قضاة ومحامين متخصصين في المحاكم الكنسية لمناقشة الورقة وحجم التوافق على السياسات والإجراءات المقترحة من خلال الورقة، فإنني أطرح البدائل أو الإجراءات التالية التي يمكن أن تشكل رافعةً قانونيةً لتشجيع النساء للوصول إلى العدالة، وهي مفصلة على النحو التالي:

1. تشجيع الطوائف المسيحية في فلسطين على مراجعة قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها بتضمينها مبادئ المساواة والعدالة بين الجنسين وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. إقرار قانون أحوال شخصية موحد لجميع المسيحيين في فلسطين، وقانون إجراءات حقوق العدالة والمساواة بين الجنسين، خاصةً فيما يتعلق بقضايا الميراث والنفقة وسن الزواج.
3. تشجيع المحاكم الكنسية على تعيين قضاة في محاكمها من النساء المتخصصات في القانون الكنسي لتعزيز حساسية المحاكم تجاه قضايا النساء، مع العمل على إخضاع القضاة الحاليين إلى برامج تدريبية حول حقوق الإنسان والمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4. تضمين قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين تحديد السن الدنيا للزواج (18 عاماً) للجنسين، ووضع مبرراتٍ ضيقةٍ وصارمةٍ للسماح باستثناءات للسن الدنيا للزواج.
5. تخفيض رسوم الدعاوى للمحاكم الكنسية والعمل على توحيدها، ونشر إجراءات الحصول على إعفاءٍ من الرسوم في حال عدم قدرة النساء على الدفع.
6. تعديل الإجراءات في المحاكم الكنسية، بحيث يتم اعتبار قضايا النفقة من القضايا المستعجلة يتم الحكم فيها على وجه السرعة، لتمكين الزوجة وأطفالها من العيش بكرامةٍ في المجتمع.
7. تعديل الإجراءات الخاصة بتقدير النفقة في قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين، بحيث لا تقل عن الحد الأدنى للأجور في فلسطين.
8. التعميم على المحاكم الكنسية والقضاة والمحامين بتوجيه النساء المسيحيات إلى صندوق النفقة الفلسطيني في حال تعذرّ الحصول على النفقة على زوجها بعد طرح الحكم للتنفيذ في دائرة التنفيذ.
9. وقف العمل بالمادة (5) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938، وقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958، والمادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 في الضفة الغربية، والمادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965 في قطاع غزة التي تُلزم الطوائف غير المسلمة في فلسطين (الطوائف المسيحية) بتقسيم الميراث وفق الشريعة الإسلامية، مما يُتيح للطوائف المسيحية توزيع الميراث وفق التقسيم الانتقالي وعلى أساس المساواة بين الجنسين أمام المحاكم الكنسية.
10. تنظيم حملات توعيةٍ و تثقيفٍ للنساء المسيحيات من مختلف الطوائف حول حقوقهن ضمن قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية والإجراءات القانونية للوصول إلى العدالة، والتأكيد على ضرورة توفير دليلٍ بالإجراءات القانونية أمام المحاكم الكنسية بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني.
11. تكثيف الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية المجانية للنساء من خلال المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني؛ لدعم النساء أثناء توجهنّ إلى المحاكم الكنسية للمطالبة بحقوقهنّ.

12. العمل على تغيير الواقع الثقافي الاجتماعي الذي وُثر سلباً على حقوق المرأة، ويمنعها من الوصول إلى العدالة، وذلك بتكثيف البرامج الإعلامية والدورات وورش العمل لخلق مفاهيم جديدة تدعم حقوق النساء.

1. (المادة 30). قانون العائلة البيزنطي للكنيسة الأرثوذكسية.
  2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون. تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية. تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.
  3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فلسطين، عدالة النوع الاجتماعي والقانون (2018).
  4. تزويج الطفلات.. الأسباب والآثار، مركز شؤون المرأة – غزة، فلسطين 2014.
  5. تعديلات جذرية لقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين- صحيفة الرأي: <http://alrai.com/article/10477368>
  6. دليل الزواج للطوائف المسيحية، المجلس الوطني لشؤون الأسرة. الأردن.
  7. دودين وخليل، ورقة حول اختصاص المحاكم الدينية المسيحية فيما يخص قضايا الأطفال، مقدمة في الاجتماع الخامس للجنة المصغرة في وزارة التخطيط الفلسطينية، رام الله (2006).
  8. ديات، الفريد. الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن. الطبعة الأولى، 1985.
  9. ديات، المحامي الدكتور الفريد، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
  10. رؤية استراتيجية لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018.
  11. زهران، خديجة. 2019. تقرير حول الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح".
  12. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954 (المادة 21).
  13. قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.
  14. قانون العائلة البيزنطي للطائفة الأرثوذكسية.
  15. قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938، الذي تم تطبيقه على الضفة الغربية بموجب القانون رقم 9 لسنة 1958.
  16. القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، كانون الأول 2012.
  17. كيان. الرسوم في المحاكم الكنسية لطوائف الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك واللاتين في إسرائيل، 2017.
  18. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرأة في السلك القضائي خطوة باتجاه تحقيق العدالة بين الجنسين، بيروت، 2018.
  19. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير حول وضع المرأة العربية: التماس النساء والفتيات للعدالة من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها، 2015.
- <https://www.unescwa.org/ar/publications/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B3-%D8-2015>

20. اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير  
الولي لدولة فلسطين، تموز 2018 CEDAW/ C/PSE/CO/1
21. المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
22. المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
23. المادتان (1055 و1056) من مجلة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية اللاتينية.
24. المادة (1071) من مجلة الحق القانوني لطائفة اللاتين والمادة (789) من مجموعة قوانين  
الطوائف الكاثوليكية الشرقية.
25. المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية.
26. المادة (13) (1) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي  
المقدسة، التي تنص على أنه "ينعقد الزواج بين رجل وامرأة بلغا سن الرشد، وهو الثامنة عشرة  
من العمر".
27. المادة (13) الفقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
28. المادة (16) الفقرة (ج) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي نصت على  
أنه "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما  
فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج".
29. المادة (173) البند الثاني من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية، التي تنص على  
أنه "يحصل جميع أبناء المورث ذكوراً وإناثاً على الإرث بالتساوي".
30. المادة (210) من قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية .
31. المادتان (238) و(239) من قانون العائلة البيزنطي.
32. المادة (240) من قانون العائلة البيزنطي.
33. المادة (29) من قانون العائلة البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس.
34. المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية لسنة 1954.
35. المادة (4) قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس لسنة 2000.
36. المادة (5) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938، وقانون مجالس الطوائف  
الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958 الساري في الضفة الغربية، وقانون رقم (1) لسنة  
1965 بشأن تطبيق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على الأراضي الأميرية كافة الساري  
في غزة. والمادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 في الضفة الغربية،  
والمادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965 في قطاع غزة
37. المادة (709) من قانون الأحوال الشخصية للكنيسة الإنجيلية الأسقفية لسنة 1954.
38. المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
39. المادة (98) البند الثاني من مجلة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية، والمادة (97) البند الأول
40. مجموعة الحق القانوني للكنيسة الكاثوليكية، (المادة 1083) والمادة (800) من مجموعة الكنائس  
الشرقية.
41. المرأة في القضاء في الدول العربية.. إزالة العقبات وزيادة المشاركة، الأمم المتحدة، 2019.
42. مرسوم رئاسي، قرار رقم (105) لسنة 2014 بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية  
الاستئنافية والابتدائية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.
43. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرأة الفلسطينية والميراث، 2014.
44. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، متابعة الإجراءات في المحاكم الشرعية فيما يخص  
النساء من منظور النوع الاجتماعي، إعداد منال الجعبة.

- 45.المقتفي. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. جامعة بيرزيت.  
<http://muqtafi.birzeit.edu/Christian.aspx?mid=0>
- 46.ملاحظات لجنة سيداو على التقرير الأول لدولة فلسطين.
- 47.المواد (30-33) من قانون العائلة البيزنطي للطائفة الأرثوذكسية.

## المقابلات

- 1- مقابلة مع المحامي الفرد روك بتاريخ 2020/6/24، محامٍ متخصص في القضايا الكنسية لعدة سنوات.
- 2- مقابلة مع المحامية سلوى بنورة بتاريخ 2020/4/25، محامية متخصصة بالقضايا الكنسية لأكثر من عشرين عاماً.
- 3- مقابلة مع المحامية هناء ترزي بتاريخ 2020/6/23، محامية متخصصة في القضايا الكنسية في قطاع غزة.
- 4- مقابلة مع القاضي فادي دياب بتاريخ 2020/7/8 قاضي محكمة البداية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.
- 5- مقابلة مع زينب الغنيمي بتاريخ 2020/8/13، مديرة مركز الأبحاث القانونية والاجتماعية لحماية المرأة- غزة.